

## 9938 - حكم الشراء بالتقسيط ثم البيع بالنقد مع فارق في البيع

### والشراء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يسأل سماحتكم شيخ عبدالعزيز عن شخص في حاجة الى بعض المال من امر لامر الزواج مثلا ويقول هل لي ان اشتري سيارة مثلا وابعها واستفيد بتمنها مع فارق في البيع والشراء. جزاكم الله خيرا. نعم له له يشتري سيارة - [00:00:00](#)  
او غيرها ثم يبيعها وينتهي بسبب اهل الزواج تشتريها باقساط مؤجلة مثلا او باول اجل معلوم ولو قسما واحدا ثم يبيعها المداينة اذا كان البائع قد ملكها وحاشها ثم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:21](#)